بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

الصورة الثانية: إذا وقع التنافي بين ركعة الاحتياط لصلاة الظهر وصلاة العصر، وقلنا بأن ركعة الاحتياط واجب مستقل أو التنافي بين التشهد والسجدة المقضيين – بناءً على الوجوب الاستقلالي لهما – وصلاة العصر، أو التنافي بين سجدتي السهو وصلاة العصر.

وتنقيح المطلب: أنه قد سبق في الصورة الأولى أن ركعة الاحتياط لو كانت جزءاً متمماً لصلاة الظهر على فرض النقص، وأن السجدة والتشهد المقضيين جزءان من صلاة الظهر، فمن الواضح أن التزاحم حينئذ بين صلاة الظهر وصلاة العصر، إذ المفروض عدم تمامية صلاة الظهر، وقد أفاد فيه سيدنا الخوئي قدس سره – كما سبق بيانه – بتقديم الظهر لاشتراط صحة العصر بفراغ العهدة من الظهر، ومضى البحث فيه من أنه هل لقاعدة من أدرك إطلاق لفرض التأخير العمدي لصلاة الظهر بحيث يحصل التنافي بينها وبين صلاة العصر، وإن نشأ التنافي لحصول شك في عدد الركعات أو نسيان جزء أم لا؟ وأن الصحيح عدم إحراز إطلاقها لمثل ذلك، ولكن إن قلنا بأن وجوب ركعة الاحتياط وجوب نفسي مستقل لا جزء متمم، وأن وجوب قضاء السجدة والتشهد المنسيين وجوب استقلالي – كوجوب سجدتي السهو –.

فبناءً على ذلك ما هو الوجه في مزاحمة ركعة الاحتياط لصلاة العصر ؟ قد يقال في جواب ذلك: إن مقتضى استصحاب عدم الخروج من صلاة الظهر لمطلوبية ركعة الاحتياط أن المكلف ما زال حكماً في صلاة الظهر، فيعود التنافي بينها وبين صلاة العصر.

ولكن هذا مبني على جريان الاستصحاب عند الشك في عدد الركعات وعدم حكومة دليل البناء على الأكثر على الاستصحاب، وأما لو بني على كون دليل البناء على الاكثر ملغيا للاستصحاب عند الشك في الركعات فلا مجال بعد ذلك للتشبث باستصحاب كون المكلف في صلاة الظهر بعد أن حكم الشارع بالبناء على الأكثر وأن ركعة الاحتياط واجب مستقل، كما لا معنى للبناء على كون المكلف في صلاة الظهر لأنه مطالب بالسجدة والتشهد المنسيين بعد فرض أن وجوبهما استقلالي لا ضمني، بل حكم ركعة الاحتياط والتشهد والسجدة المنسيين حكم سجدتي السهو، باعتبار أن وجوب الجميع وجوب نفسي مستقل، فيقع التنافي حينئذ بين الوجوب النفسي المستقل للثلاثة والأمر الأدائي لصلاة العصر.

وفي رفع التنافي بينها عدة أقوال:

القول الأول: تقديم الواجب النفسي من ركعة احتياط أو سجدة أو تشهد أو سجود سهو على صلاة العصر، وهذا ما بنى عليه سيدنا الخوئي قدس سره كما في شرحه وتعليقته على العروة.

القول الثاني: ما ذهب إليه المحقق الحائري من أن الأحوط تقديم صلاة العصر على قضاء الجزء المنسي وسجدتي السهو.

القول الثالث: ما ذهب له جملة من المعلقين على متن العروة – كالنائيني والسيد عبد الهادي الشيرازي والسيد الحكيم قدست أسرارهم – من تقديم صلاة العصر عند التنافي على سجدتي السهو.

القول الرابع: هو احتمال التخيير، كما في متن العروة في ذيل المسألة: (ويحتمل التخيير)، وهو ما ذكره بعض الأكابر قدس سره في تعليقته على العروة.

و ينبغي بحث مدرك الأقوال:

القول الأول: وهو تقديم صلاة الاحتياط او السجدة أو التشهد أو سجدتي السهو على صلاة العصر، وقد يستدل له بثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن هذه الواجبات وإن لم تكن من صلاة الظهر – لحكم الشارع بتمامية صلاة الظهر – إلا أن وجوبها فوري، ومقتضى كون وجوبها وجوباً فورياً أنها من ملحقات الظهر وتوابعها، وبما أنها من ملحقات الظهر وتوابعها فالتنافي حينئذ من التنافي بين الظهر وبين العصر، وبما أن العصر مسبوقة بالظهر – لاشتراط صحتها بفراغ العهدة من الظهر – فتقدم هذه الواجبات النفسية على صلاة العصر.

ولكن للمناقشة في هذا الوجه مجال، باعتبار أن مجرد كونها من ملحقات الظهر وتوابعها لا يعني أن حكمها حكم الظهر في تقديمها على العصر عند التنافي – بناءً عليه –، فلا بد من مدرك يدل على أن حكمها عند التنافي بينها وبين صلاة أخرى حكم التنافي بين صلاة الظهر وصلاة العصر، فإن مجرد كونها من ملحقات الظهر وتوابعها لا يقتضي أن تعامل معاملة التنافي بين نفس صلاة الظهر وصلاة العصر حيث يحتمل جواز تأخيرها لما بعد الفريضة الواجبة فورا بحيث يؤتى بها بعد الفريضة الفعلية فورا.

الوجه الثاني: أن ما دل على الفورية وارد على دليل الوقت في صلاة العصر، فإن فورية هذه الواجبات موجبة لتوسعة الوقت بالنسبة لصلاة العصر، حيث إن موضوع قاعدة (من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت) من لم يتمكن، أي من لم يتمكن من إدراك أربع ركعات فيكفيه أن يدرك ركعة، وبما أن موضوع القاعدة من لم يتمكن ففورية الواجب الأول تجعل المكلف ممن لم يتمكن، لكونه مطالباً بواجب آخر

على نحو الفورية، ومقتضى كونه مطالباً بواجب آخر على نحو الفورية أنه ممن لم يتمكن من إدراك أربع ركعات، فيشمله دليل (من أدرك) لتحقق موضوعه، فيكون دليل فورية الواجبات النفسية وارداً على دليل الوقت في صلاة العصر، لأنه محقق لموضوعها وهو كون المطالب بالواجبات النفسية ممن لم يدرك.

لكن هذا مبني على بحث في موضوع (من أدرك) وهو من لم يتمكن ولو لمخاطبته بواجب آخر؟ أو من لم يتمكن تكويناً من إدراك أربع ركعات، لا من لم يتمكن ولو لمخاطبته بواجب آخر؟

والعمدة في القاعدة موثقة عمار الساباطي التي استدل بها من قبل الأعلام على قاعدة (من أدرك) عن أبي عبد الله عليه السلام: (في الرجل إذا غلبته عينه أو عاقه أمر أن يصلي المكتوبة من الفجر ما بين أن يطلع الفجر إلى أن تطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة، فإن صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلاته)، فقد يقال إن ظاهر (من غلبته عينه أو عاقه أمر أن يصلي) النظر لعدم القدرة تكويناً، ولا شمول فيه لمن لم يتمكن من إدراك أربع ركعات تشريعا لمخاطبته بواجب نفسي فوري.

الوجه الثالث: ما ذكره سيدنا الخوئي قدس سره [ج١٩ ص٢٩٨] من أن تقديم الواجب الفوري على صلاة العصر من باب تقديم ما ليس له البدل على ما له البدل، إذ المفروض أن الواجب الفوري لا بدل له، بينما صلاة العصر لها بدل وهو إدراك ركعة، فإن من لم يدرك أربع ركعات وأدرك ركعة فقد أدرك الوقت وهذا بدل، و لا تزاحم أصلاً بين ما ليس له البدل على ما له البدل، وقد أفاد قدس سره [في بحث الأصول، المحاضرات ج٣ ص٢٥، في مرجحات باب التزاحم] أن الكبرى مما لا ريب فيها إلا أنه لا صغرى لها في باب التزاحم.

وقد يتأمل في ذلك بأن في الأصول بحثاً في هذه النقطة وهي أن النكتة المحتملة لتقديم ما ليس له البدل على ما له البدل إما من باب الترجيح أو من باب انتفاء التزاحم بينهما، أن تقديم ما له البدل تفويت لملاك فعلي ملزم بينما تقديم ما ليس له البدل لا يستلزم تفويت ملاك ملزم فعلي في الثاني لتدارك ملاكه ببدله.

لكن فيه أن مجرد كون أحد الواجبين مما له البدل لا يعني أن بدله وافٍ بمعظم ملاكه، بحيث لو قدم ما ليس له البدل عليه فلا يستلزم ذلك تفويت ملاكه، بل من المحتمل أن الواجب الذي له البدل أهم ملاكاً من الواجب الذي ليس له البدل، بحيث لو قدم ما ليس له البدل عليه لزم تفويت الملاك الأهم، لاحتمال عدم وفاء بدله بمعظم ملاكه الأهم كي يكون ذلك موجباً لتقديم ما ليس له البدل على ما له البدل.

لذلك أشار قدس سره في بحثه في باب التيمم [ج١٠ ص٤٣٢] إلى مسألة ما إذا وقع التنافي بين حرمة مس اسم الجلالة المنقوش على مواضع التيمم – الذي ليس له بدل – وبين الأمر بالوضوء المباشر – الذي له

البدل بالاستنابة – إلى أن حرمة المس رافعة للقدرة على الوضوء المباشر بنكتة الورود، لا من حيث البدل وعدمه، وهو ما يلتقي مع ما ذكره جمع من المحققين في هذه النقطة من إرجاع ما له البدل وما ليس له البدل إلى وجه آخر من وجوه تقديم أحد المتنافيين على الآخر، وهو تقديم المشروط بالقدرة العقلية على المشروط بالقدرة الشرعية.

وبيان ذلك: أن الدليل الذي يؤخذ في لسانه البدل مثل قوله: (فلم تجدوا ماءً فتيمموا) ظاهر في أن المصير للبدل فرع عدم القدرة على المبدل، وبقرينة المقابلة يستفاد منه أخذ القدرة في وجوب المبدل، كما في لسان الآية حيث إن تفريع وجوب التيمم على عدم وجدان الماء – بمعنى عدم القدرة عليه – ظاهر بقرينة المقابلة بين المبدل والبدل في أخذ القدرة على استعمال الماء في وجوب المبدل وهو الوضوء، ومن المحتمل أن أخذ القدرة في الأمر بالوضوء في لسان الدليل أنها إرشاد لحكم العقل باعتبارها في التكليف، أو لأن تقييد البدل بفرض القدرة لاقتضاء البدلية لذلك لا لشيء آخر، ولكن الظاهر عرفاً بمقتضى أصالة الاحتراز أنها قدرة شرعية، أي أن أخذها احتراز مولوي.

إلا أنه ما هو معنى القدرة الشرعية؟

ويحتمل للقدرة الشرعية ثلاثة معاني:

المعنى الأول: أن المراد بالقدرة الشرعية هي القدرة الدخيلة في الملاك، بينما القدرة العقلية ما ليست دخيلة في الملاك، فإذا وقع التنافي بين ما ليس له البدل نحو شرب الماء لمنع هلاك النفس – وهو ذو قدرة عقلية لأن القدرة لم تؤخذ في لسان دليله – وما له البدل وهو صرف الماء في الوضوء – وهو ذو قدرة شرعية باعتبار أن القدرة أخذت في لسان دليله – – وظاهر أخذ القدرة في لسان الدليل أن لها موضوعية ودخلاً في الملاك وإلا لم يكن هناك مبرر لأخذها في لسان الدليل – فقد وقع التنافي بين قدرة عقلية وقدرة شرعية دخيلة في الملاك، وحينئذ تقديم ما له القدرة العقلية على ما له القدرة الشرعية لا يستلزم تفويت ملاك، لأن الواجب الآخر لا ملاك فيه إلا مع القدرة، فإذا قدم غيره عليه ارتفعت القدرة عنه، وإذا ارتفعت القدرة عنه فلا ملاك فيه، لكون ملاكه منوطا بالقدرة، بينما لو قدم المشروط بالقدرة الشرعية عليه لزم منه تفويت الملاك الملزم الفعلي، حيث إن ذا القدرة العقلية لم تؤخذ القدرة في دليله، فتقديم غيره عليه تفويت لملاكه. إلا أن يقال إن الدخيل في ملاك ما له البدل هو القدرة التكوينية وهي موجودة في كليهما فما هو المبرر لصرفها في ما ليس له البدل، بغض النظر عن مرجح آخر له كالأهمية علماً أو احتمالاً.

المعنى الثاني: أن المقصود بالقدرة الشرعية – مقابل القدرة العقلية – عدم اشتغال الذمة بواجب، فعندما

يقال بأن الصوم مثلاً الذي له البدل وهو القضاء مشروط بالقدرة الشرعية، بمعنى أنه مشروط بأن لا تشتغل الذمة بواجب آخر كحفظ النفس مما يخاف به التلف، بينما الواجب الآخر الذي ليس البدل المشروط بالقدرة العقلية ليس مشروطاً وراء القدرة تكويناً بأن لا يكون مشغول الذمة بواجب آخر.

فإذا وقع التنافي بينهما، فإن تقدم ما ليس البدل على ما له البدل ليس من باب ترجيح أحد المتزاحمين على الآخر، بل من باب الورود حيث إن نفس وجوب ما ليس له البدل بالفعل رافع لموضوع ما له البدل، كذلك الأمر في المقام لو قلنا بأن صلاة العصر مشروطة بالقدرة الشرعية، وأن معنى القدرة الشرعية أن لا يكون المكلف مشغول الذمة بواجب آخر، كان اشتغال ذمته بالواجب الفوري موجباً لورود الواجب الفوري على الأمر الأدائي بصلاة العصر، لأن الأمر الأدائي بصلاة العصر مشروط بالقدرة الشرعية، والقدرة الشرعية بمعنى عدم اشتغاله بواجب آخر، فنفس اشتغاله بالواجب الفوري رافع للقدرة على الأمر الأدائي بصلاة العصر فيكون وارداً عليه، وهذا متوقف على إثبات الصغرى وهي اشتراط الأمر الأدائي بصلاة العصر بالقدرة الشرعية بهذا المعنى، ولا دليل عليه.

المعنى الثالث: أن المراد بالقدرة الشرعية أن لا ينشغل – لا أن لا يكون مشغول الذمة – في مقام الامتثال بواجب آخر لا يقل أهميةً عنه، فإذا تنافى ما هو مشروط بالقدرة الشرعية – بهذا المعنى – وما هو مشروط بالقدرة العقلية، فحيث إن الأول مشروط بأن لا ينشغل المكلف بواجب آخر لا يقل أهمية في مقام الامتثال، فإذا اشتغل المكلف بالواجب الآخر – وهو الواجب الفوري – ارتفعت القدرة على الواجب الأول، فيكون ارتفاع وجوبه من باب ارتفاع القدرة عليه، بينما لو قدم الواجب الأول عليه مع أنه ليس مشروطاً بعدم الانشغال بواجب آخر لزم تعجيز النفس عن واجب فعلي، وتعجيز النفس عن واجب فعلي معصية.

والنتيجة بناءً على إرجاع ما ليس له البدل وما له البدل لما هو المشروط بالقدرة العقلية وما هو المشروط بالقدرة الشرعية فإن تقديم ما ليس له البدل على ما له البدل إنما يتم إذا أحرز أن القدرة المأخوذة في لسان ما له البدل بمعنى القدرة الشرعية بأحد المعاني الثلاثة، إلا أن تطبيق ذلك على المقام محل تأمل، حيث إن دليل (من أدرك) لا دلالة فيه على أخذ القدرة الشرعية بأحد المعاني الثلاثة في صلاة العصر بحيث يقدم عليها الواجب الفوري من ركعة احتياط أو سجدة أو تشهد أو سجدتي السهو.

القول الثاني: وهو تقديم صلاة العصر على سجدتي السهو، كما ذهب إليه أغلب الأعلام.

ويمكن أن يستدل عليه بأحد وجهين:

الوجه الأول: أن نفس الدليل الوارد في وجوب سجود السهو – كمعتبرة القداح (سجدتا السهو بعد

التسليم وقبل الكلام) بقرينة موثقة عمار الآتية – مما لا دلالة فيه على الفورية، بل غاية دلالته أنه لا يجوز الإمهال والتأخير بدون عذر. ومن الواضح أنه لو أخره لأجل أن تقع صلاة العصر بتمامها في الوقت فإنه تأخير بعذر، وبالتالي فيكون الأمر الأدائي بصلاة العصر مقدماً، ففي موثقة عمار قال عليه السلام: (وعن الرجل إذا سها في الصلاة فينسى أن يسجد سجدتي السهو، قال عليه السلام: يسجد متى ذكر. وعن الرجل يسهو في صلاته فلا يذكر ذلك حتى يصلي الفجر كيف يصنع؟ قال: لا يسجد سجدتي السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها) دلالة واضحة على جواز الإمهال لعذر كما هو موردها باعتبار أن السجود بين الطلوعين مكروه، فلأجل التنزه عن هذه الكراهة يؤخر سجدتي السهو لما بعد طلوع الشمس، فيقال إذا كان تأخير سجود السهو لرفع الكراهة مبرراً لتأخيره فكيف بتأخيره لأجل صلاة العصر في وقتها بتمام ركعاتها؟!

الوجه الثاني: أن يقال: سلمنا أن دليل وجوب سجدتي السهو دال على الفورية، كما في خبر القداح: (قال: سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام)، إلا أنه يدور الأمر بين واجب فوري وأمر أدائي بصلاة العصر لكن احتمال الأهمية في صلاة العصر الذي لا يوجد مثله في وجوب سجدتي السهو كاف في تقديمه، إذ يكفي في تقديم أحد المتزاحمين على الآخر احتمال الأهمية، فتقدم صلاة العصر على غيره.

وهذا القول بأحد دليليه هو الصحيح، إلا أن هذا إنما يعالج التنافي بين سجدتي السهو وصلتة العصر، وكذا بين الجزء المقضي وصلاة العصر بناءً على وجوبه استقلالاً، ولكنه لا يعالج التنافي بين ركعة الاحتياط وصلاة العصر حتى على القول بوجوبها الاستقلالي إلا إذا بني على جواز الفصل بينها وبين الصلاة الأصلية بفعل المنافي السهوي – كالاستدبار مثلاً –، واستفادة ذلك من أدلتها مشكل جداً، ومقتضى عدم المرجح لأحدهما هو التخيير.

القول الثالث: وهو احتمال التخيير الذي ذكره سيد العروة وبعض الأكابر قدس سرهما بين سجدتي السهو وصلاة العصر، وقد علق عليه مثل المحقق النائيني وغيره بأنه ضعيف، بل قال الشيخ محمد رضا آل ياسين: (ضعيف جداً)، باعتبار أن المرجح لصلاة العصر واضح وهو احتمال الأهمية، فلا معنى للمصير إلى التخيير.

نعم، ما ذكره الشيخ محمد رضا آل ياسين قدس سره من أن الأحوط أن يومي لسجدتي السهو وهو يصلي العصر وكأنه قياساً على سجدة التلاوة – حيث ورد أن من استمع لسجدة التلاوة أثناء الصلاة أومأ لها – فهو مما لا دليل على مشروعيته أثناء الصلاة، وقياسه على سجدتي على سجدة التلاوة مما لا شاهد عليه.

كما ذكر أن الأحوط الجمع بين قضاء الجزء المنسي قبل العصر وبعدها، وهو أيضاً غير واضح، إذ كيف يكون احتياطاً تاماً مع استلزامه تأخير بعض ركعات العصر عن وقتها؟!

والحمد لله رب العالمين.